

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

69 - نص القاعدة: من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته ([1740]). الألفاظ الأخرى للقاعدة: * - «مساواة القضاء مع الأداء في الماهية واتحادهما في الاجزاء والشرائط» ([1741]). توضيح القاعدة: تثبت جميع احكام الفريضة الادائية من السهو والشك والطن والشرائط والاجزاء والمستحبات من القنوت ونحوه في القضائية ضرورة القضائية فيه هي الادائية بعينها إلا أنها خارج الوقت بل والمقدمات أيضاً حتى استحباب الاذان والاقامة منها ([1742]). ويجب ان يقضي ما فات سفراً قصراً مطلقاً ولو كان حال القضاء حاضراً ويقضي ما فات حضراً تماماً ولو كان مسافراً فان العبرة هنا بحال الفوات وكذلك الاعتبار بحاله في كل من الجهر والاخفات فيقضي الجهرية جاهراً فيها ولو نهاراً والاخفائية مخفياً فيها ولو ليلاً ([1743]).